في هذه المسألة للضرورة خصوصا والذي انتهى قلت لكنه مخالف لجميع الروايات
فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي بنقض التزوج بلا ولي فحملها المراد كما قال تمام الآية
خطاب نهي م
لا يستلزم انتفا قوله الاول بخطاب الولي بان لا يزوجها فالجواب ان
لا يلزم فانا اذا قلنا انها المرادة فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب
امر بل وضع الشارع عدم الصحة لو فعل انتهى والحاصل ان الصغيرة اهل
لخطاب الوضع وهذا منه كما خوطب الصغير والصغيرة بضمان المتلفات
وفي فتح القدير ثم اكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب على هذه الصغيرة
لانها غير مخاطبة بل يقولون تعتد وفي المبسوط قال بعض علمائنا لا نخاطب
بالاعتداد لكن الولي يخاطب بان لا يزوجها حتى تنقضي مدة تمام ان العدة
مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي الى توجه خطاب الشرع عليها
ولا يخفى ان القائل الاول قوله مبني على انه يراد بها المحرمات او التربص الذي
فان قلت على تقدير مضي المدة اليس انه يجب ان لا تتزوج فلا بد
ان يتعلق قوله فيما تقدم خطاب نهي التزوج الى قوله وفي فتح القدير ثم كتب
بعد قوله هنا فلا بد ان يتعلق ولو حاضت في الاشهر الثلاثة تستانف
العدة بالحيض ولو حاضت الكبيرة حيضتين ثم ايست استانفت بالشهور
حاضت الكبيرة حيضتين ثم ايست استانفت بالشهور
تحرزا عن الجمع بين الاصل والخلف وقد فسر القاضي في قوله تعالى ان ارتبتم
شككتم وجهلتم انتهى واذا كان هذا مع الارتياب ففي غيره بالاولى كذا
في غاية البيان وفي الفخر الرازي ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الاياس
انه دم حيض او استحاضة وروي ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
يا رسول الله قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لم تحض فنزلت واللائي
يئسن فقام رجل فقال ما عدة الصغيرة فنزل واللائي لم يحضن اي هي
بمنزلة الكبيرة فقام رجل فقال ما عدة الحوامل فنزل واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن انتهى وذكر في الدر المنثور للسيوطي ان
السائل عن المسائل الثلاث اعني عن الكبرى والصغرى والحامل ابي بن
كعب رضي الله عنه واخرج عن مجاهد في قوله تعالى ان ارتبتم ان لم تعلموا
الحيض ام لا فان قلت لم لم تكتف بقوله واللائي لم يحضن بما تناولها قلت
الآيسة يصدق عليها انها حاضت فلم تدخل تحت قوله واللائي لم يحضن
لان المعنى لا يحضن اصلا اما للصغر او بلغت ولم تحض فلذا افردهما
قوله وللموت اربعة اشهر وعشر اي عدة المتوفى عنها زوجها بعد
نكاح صحيح اذا كانت حرة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرا

وعشرا اي عشرة ايام بناء على انه اذا ذكر عدد الايام او الليالي فانه يدخل ما بازائه
من الآخر وبه اندفع قول الاوزاعي ان العدة اربعة اشهر وعشر ليال اخذا
من تذكير العدد اي اعني العشر في الكتاب كما سمعت وفي السنة في حديث
لا احداد الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحاصل ان الاوزاعي يقول بتسعة
ايام وعشر ليال حتى لو تزوجت في اليوم العاشر جاز هكذا فرعه في معراج الدراية
على قول الاوزاعي وتبعه في فتح القدير ولكن في فتاوى قاضيخان حكى عن الفضلي
كقول الاوزاعي فقال وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد
اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر مذكرا وجمع الليالي يذكر
بلفظ التذكير وجمع الايام بلفظ التانيث فعلى قوله تتم العدة بليلة واحدة وهو
اقرب الى الاحتياط انتهى وظاهره ان من اعتبر الليالي انما زاد لا انه نقص
فاذا تزوجت في اليوم العاشر لم يجز اتفاقا وانما يظهر الاختلاف فيما اذا ماتت
لام
قبل طلوع الفجر وتربصت الاهلة الاربعة فان عدتها تنقضي بمضي اليوم
العاشر من الخامس بل لا بد من مضي الليلة التي بعد العاشر على قول الفضلي
والاوزاعي وعلى قول العامة تنقضي بغروب الشمس ولا يخفى ان الاول احوط وفي
المجتبى ان العشر عشرة ايام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وقال ابن عمر
عشر ليال وتسعة ايام انتهى واكثر اهل العربية ان العدد انما يكون عكس
مطلب العدد انما يكون عكس المعدود تذكيرا وتانيثا حيث كان المعدود مذكورا
المعدود تذكيرا وتانيثا حيث كان المعدود مذكورا واما اذا كان محذوفا فانه
يجوز ترك التاء في العدد الذي معدوده مذكر كقوله عليه السلام من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كذا في بعض شروح الالفية وذكره الكرماني
في شرح حديث بني الاسلام على خمس والنكتة في عدم الاتيان بالتاء ما ذكره
الرازي ان هذه ايام الحزن والمكروه ومثل هذه الايام تسمى بالليالي استعارة
كقولهم خرجت ليالي الفتنة وتمامه فيه وفي المحيط اذا اتفق عدة الطلاق
والموت في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقصت عن العدد
وان اتفق في وسط الشهر فعند الامام تعتبر الايام فتعتد في الطلاق
بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلاثين يوما وعندهما يكمل الاول من الاخير
وما بينهما بالاهلة ومدة الايلاء واليمين ان لا يكلمه فلانا اربعة اشهر والاجارة
سنة في وسط الشهر وسن الرجل متى ولد في اثنائه وصوم الكفارة اذا
شرع فيه في وسط الشهر على هذا الاختلاف انتهى وقدمنا عن المجتبى
تاجيل العنين اذا كان في اثناء الشهر فانه يعتبر بالايام اجماعا ويستثنى
ايضا من الخلاف لو طلق الحامل في وسط الشهر فانه يفصل بين كل طلاقين
بثلاثين يوما فاذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بثلاث وبقي من عدتها

Copyright © King Saud University